يوجد اعتبر الارث ففي اب وابن يعطى الابن فقط لترجحه
بانثى ومالك لا يبعد ذخيره وبدايع ومثله ام وابن
كما في البحر وفي جد وابن ابن يعطى قدر الميراث اسداسا
للتساوي في القرب وكذا في الارث وعدم المرجح من وجه
اخر بدايع وظاهره انه لو له اب وولد بنت فعلى الاب
لانه اقرب في الجزئيه فانتفى التساوي ووجد المرجح
وهو اقرب ولقول المتون ولا يشارك الاب في نفقة ولده
احد القسم الرابع اذا كان فروعا واصولا وحواشي
وحكمه كالثالث لما علمت من سقوط الحواشي بالفروع
لترجحهم بالقرب والجزئيه فكانه لم يوجد سوى الفروع
والاصول وهو القسم الثالث بعينه القسم الخامس
اذا كانوا اصولا فقط فان كان معهم اب فلا كلام في وجوب
النفقه عليه فقط لما في المتون من انه لا يشارك الاب
في نفقة ولده احد والا فلا يخلوا اما ان يكون بعض الاصول
وارثا وبعضهم غير وارث او يكونوا كلهم وارثين ففي الاول
يعتبر الاقرب جزئيه لما في القنيه له ام وجد لام تعلى
الام لانها اقرب وفي حاشية الرملي اذا اجتمع احداد وجدات
فعلى الاقرب ولو لم يدل به الاخر انتهى وان تساووا في الوارث
وغيره في القرب فالمفهوم من كلامهم ترجيح الوارث بل هو
صريح قول البدايع في قرابة الولاده اذ لم يوجد الترجيح اعتبر
الارث انتهى وعليه ففي جد لام وجد لاب تجب على الجد لاب
فقط اعتبارا للارث وفي الثاني اعني لو كل الاصول وارثين
فكالارث ففي ام وجد لاب يجب عليهما اثلاثا في ظاهر
الروايه خانيه وغيرها القسم السادس اذا كانوا اصولا

وحواشي

وحواشي فان كان احد الصنفين غير وارث اعتبر الاصول
وحدهم ترجيحا للجزئيه ولا مشاركة في الارث حتى تعتبر بقدر
الميراث فيقدم الاصل سواء كان هو الوارث او كان الوارث
هو الصنف الاول الذي معه مثال الاول ما في الخانيه
لو له جد لاب واخ شقيقين ففي الجد ومثال الثاني
ما في القنيه لو له جد لام وعم ففي الجد اي لترجحهما
بالجزئيه مع عدم الاشتراك في الارث لانه هو الوارث في الاول
والوارث هو الفرع في الثاني وان كان كل من الصنفين اعني
الاصول والحواشي وارثا اعتبر الارث ففي ام واخ عصبة
او ابن اخ كذلك او عم كذلك على الام الثلث وعلى العصبة
الثلثان بدايع ثم اذا تعددت الاصول في هذا القسم
بنوعيه نظر الى سهامهم وبعتبر فيهم ما اعتبر في القسم الخامس مثلا
لو وجد في المثال الاول جد لام مع الجد لاب يقدم عليه
الجد لاب لترجحه بالارث ولو وجد في المثال الثاني
ام مع الجد لام يقدمها عليه لترجحها بالارث وبالقرب
وكذلك لو وجد في الامثلة الاخيرة جد لام مع الام
تقدمها عليه لما قلنا ولو وجد معها جد لاب كانت
النفقه عليه وحده كما في الخانيه لانه يحجب الاخ وابنه
والعم من الارث لتنزله حينئذ منزله الاب وحيث تحقق
تنزله منزلة الاب لم تشاركه الام في النفقه وان
شاركته في الارث كما لو كان الاب موجودا حقيقة
كما قرر ناه قبيل هذا الفصل القسم السابع اذا كانوا
حواشي فقط يعتبر فيه الارث فقط اي اهليته لحقيقه
وعند الاستحجاب الحجبيه واهليه مجرد الارث يترجح
الوارث حقيقة ففي خال وابن عم يعطى الخال لانه